بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٥٨/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم الطلب: حبيب ابراهيم حمادة/ عضو الهيأة الجزائية في محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية.

موضوع الطلب: بيان الموافقة من عدمها على مقترح الطعن بالمادة (١٥/ ثانياً) من قانون وسم المصوغات رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦.

أولاً – خلاصة الطلب:

من خلال التدقيق، اتضح أن القاضي (حبيب ابراهيم حمادة/ عضو الهيأة الجزائية في محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية التابعة الى محكمة استئناف بابل)، طلب من رئيس محكمة استئناف بابل بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٣، المرسلة الى هذه المحكمة بموجب كتاب رئاسة محكمة استئناف بابل/ مكتب رئيس الاستئناف بالعدد (١٢٠٤/ مكتب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١١/١٣، مفاتحة المحكمة الاتحادية العليا لبيان موافقتها من عدمها على مقترح الطعن بالمادة (١٥/ ثانياً) من قانون وسم المصوغات رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦، التي نصت على انه (للصائغ حق الاعتراض لدى وزير التجارة الداخلية، على قرار دائرة الوسم الصادر بحقه،

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وفق البند (ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تأريخ تبلغه بالقرار، ويعتبر قرار الوزير بهذا الشأن قطعياً)، لمخالفتها أحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن) للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة التي تكمن خلاصتها: ((إن قانون وسم المصوغات رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٥٤٢) في ١٩٧٦/٨/٢، تضمن نصاً قانونياً مخالفاً لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ذلك إن المادة (١٥/أولاً) منه، أجازت لدائرة الوسم أن تقرر فرض العقوبات الانضباطية على كل صائغ عند مخالفته أحكام القانون التي تكمن بما يلي : (أ. لفت النظر، ب. الإنذار ج. المنع من مزاولة المهنة، د. سحب الإجازة)، وفق التفاصيل الواردة فيها، وحيث إن الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة آنفاً، نصت على إنه (للصائغ حق الاعتراض لدى وزير التجارة الداخلية، على قرار دائرة الوسم الصادر بحقه، وفق البند (ج) من الفقرة (الأولى) من هذه المادة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار، ويعتبر قرار الوزير بهذا الشأن قطعياً))، ولكون الفقرة (ثانياً) من المادة آنفة الذكر، قد اقتصرت على حق الصائغ بالاعتراض (التظلم) على عقوبة المنع من مزاولة المهنة فقط دون أن يكون شاملاً لكافة العقوبات الأخرى من جهة، ومن جهة ثانية فإنها أشارت صراحة الى اعتبار قرار الجهة الإدارية (الوزير) بهذا الشأن قطعياً، ولكون تلك الفقرة جاءت مخالفة لأحكام المادة (١٠٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بنصها (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)، وحيث إن الفقرة (ثانياً) من المادة (١٥) آنفة الذكر لا تزال نافذة ولم يتم إلغاؤها بتشريع لاحق أو بحكم قضائي بات، لذا لدينا الرغبة في الطعن بعدم دستوريتها أمام المحكمة الاتحادية العليا))، وعلى أساس ذلك قدم الطلب.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن القاضي (حبيب ابراهيم حمادة/ عضو الهيأة الجزائية في محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية التابعة الى محكمة استئناف بابل)، طلب من رئيس محكمة استئناف بابل بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٣، المرسلة الى هذه المحكمة بموجب كتاب رئاسة محكمة استئناف بابل/ مكتب رئيس الاستئناف بالعدد (١٢٠٤/مكتب/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١١/١٣، مفاتحة المحكمة الاتحادية العليا لبيان موافقتها من عدمها على مقترح الطعن بالمادة (١٥/ ثانياً) من قانون وسم المصوغات رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦، التي نصت على انه (للصائغ حق الاعتراض لدى وزير التجارة الداخلية، على قرار دائرة الوسم الصادر بحقه وفق البند (ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تأريخ تبلغه بالقرار، ويعتبر قرار الوزير بهذا الشأن قطعياً)، لكونها اقتصرت على حق الصائغ بالاعتراض (التظلم) على عقوبة المنع من مزاولة المهنة فقط دون أن يكون شاملاً لكافة العقوبات الأخرى من جهة، ومن جهة ثانية فإنها أشارت صراحة الى اعتبار قرار الجهة الإدارية (الوزير) بهذا الشأن قطعياً، وبذلك خالفت أحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على انه (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن) للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطلب المذكور آنفاً، لا يرتقي الى مرتقى لائحة الطعن بدستورية نص قانوني، ذلك انه موجه الى رئيس محكمة استئناف بابل وليس الى هذه المحكمة كما تضمن عبارة (رغبة للطعن بعدم الدستورية) وليس طعناً بعدم الدستورية وكانت اللائحة بعنوان (مقترح طعن أمام المحكمة الاتحادية العليا) كما لم يتضمن الطلب اسم الطاعن والنص المطعون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بدستوريته في ديباجته، ولم يبين فيه، في ما اذا قدم لهذه المحكمة بمناسبة نظر دعوى معينة من عدمه، ولا سيما أن المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ حددت إجراءات الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة النافذة، إذ نصت على انه (تتولى المحكمة الاتحادية العليا النظر بالدعاوى المقامة للطعن بدستورية القوانين والأنظمة النافذة وفقاً للإجراءات الآتية: أولاً: لأي محكمة من تلقاء نفسها أن تطلب أثناء نظر الدعوى البت في دستورية نص في قانون أو نظام يتعلق بتلك الدعوى، ولعضو الادعاء العام أمام تلك المحكمة أن يطلب ذلك، وعلى المحكمة استئخار الدعوى الأصلية، ويرسل الطلب الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة كتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف التي تتبعها تلك المحكمة، أو من دائرة المستشار القانوني في وزارتي الدفاع أو الداخلية بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام المحاكم العسكرية ومحاكم قوى الأمن الداخلي، خلال عشرة أيام من تأريخ صدور قرار الاستئخار)، إضافة الى ما تقدم فإن المحكمة الاتحادية العليا ليست جهة للاستفسار وإعطاء المشورة القانونية عن إمكانية الطعن أمامها بعدم دستورية نص قانوني أو نظام نافذ، من عدمه، ولا سيما أن اختصاصاتها وصلاحياتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والقوانين الخاصة الأخرى، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولم تتضمن تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يشير الى إمكانية الاستفسار من المحكمة الاتحادية العليا عن مقترح طعن بدستورية قانون أو نظام نافذ، لبيان موافقتها على المقترح من عدمها، وحيث إن الطلب المقدم لم يتم فيه مراعاة أحكام المادة (١٨/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ آنف الذكر،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الأمر الذي يقتضي رفضه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣/أولاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/أولاً و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ١٢/جمادي الأولى/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٢/٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566